[illegible] التصرف به وسواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان الشخص بعيدا او قريبا وسواء كان العامل مشتغلا
بالتجارة بالاموال او بالشغل او قد قال في الوجيز وهو ما اشتريه على ما عاملا جاز يعني ان الفرض يجوز
به هذا الصورة وهذا يقول شخص لاخر ادفع الي مالا لاتجر فيه ووجدت سلعة رخيصة اشتريها به ويكون المال
فرأيتها اذا انتهت صنيعك فلا حاجة به قوله او بعد اشتريها به اي اشتريها به فيه جاز يجوز قوله نظر السلعة
لم يبع السلعة بالربح قال الشارح قبل هذا الوضع والاموال هنا فاذا اشترى السلعة لا يبيع ولا يكون
السلعة في المال وعليه المشتري اجرة تولية الشيء او تكون المشتري والاشتراء من العامل فاسدا واما اشترى البيان
يعني مسألة اشترى سلعة فلان فيكون في مال المشتري فاذا امير السلعة قبل اجرة المثل وينبغي قدر زيادة قيمة ض
يعني ان العامل يجوز ان يبيع عروض القراض بعروض او بالنقد جنسه وليس له ان يبيع بالدين وعليه ان العامل الوكيل
المخصوص الا ان يمتنع بيعه بالعرض او بالنقد المعروف والمجاز بيعه به والجواب ان المخصوص انما جاز بيعه
بالعروض لانه لما كان شريكا فيه جاز له وكذلك يجوز للعامل ان يشتري سلعة من مال القراض لا يعيب به والاكل
الشيء به وذلك لتعلق حق العامل بالزيادة الناشئة بالصفة فيقوم وذلك مصدر مقام فاعله فيكون العامل وهو
المفعول وهو صفة ليوقف بالعين يقول تعلق والمد بعيد الا ان اراد السلع اي ورد العامل مشتري كما يعيب يعني
اذا رد المال ان يشتري كان والثاني قوله او قبل الربح او الخسران يعني ان المالك والمعروف المال ان يقبل
المعيب اي كان ثم نقل المعيب يعني ان مال القراض في المال التي اشتريه المعيب والمعروف ان المال ان عيب ان يعيبه
في المال على العامل ان يقول ان كانت اذا الوقت ذلك نقل المال على اذا فقول جاز كان الشرع ضالم يكن ذلك كان
العامل يرجع ارضه اذا اعاد ليبرأ او بعضهم فيدل اخر وهو ان يأخذ ربه لنفسه على وجه المعاقدة الا البيع وهو
وكلامه ان لو كان ثم البيع عيبا وهو فقد ثم القراض في كان القبض لا فيما كان المالك فيقول ربحا او ملة ض
عشرة ما عيبه يعني ان يجوز للانسان ان يقارض عبدا واجبا الى الخدمة او للتجارة وهو يذهب اجر القاسم ومنع
سحنون مقارضة اجير المالية مع الاجر الدراهم يعني ما ذهب ذلك وجه ضمنه والنفقة التي فرقته على
القراض ثم ان على الذهب ان كان يعمل المستوجر عليه ولا يتفقه ذلك على العمل القراض والاجر وان كان
عمله في القراض منه من عمل المستوجر عليه او من بعضه فان غير المستأجر يراه يعطيه ماء طلاء من الماء ويعطيه
جميع الكراء الذي استأجر به ويراه يعطيه جزء الاجرة المتفق له ويتفقه والاجرة فان يقابل الاجرة التي اشتغل
بعمل القراض على عمل المستوجر عليه فهي حصة العمل الخدمة اذا اجر عليه وقع فان يعني ان اراد القراض
يجوز له ان يدفع مالا لعامل طائعا يعمل به كالمال الموت وسواء كان مقتضى كما يتبين من الذهب ومثاله
الذهب او عشرين جنيها من الذهب وهاتين من الفضة وسواء كان الجنيه والجنيهان متفقا كالنقد ورع كل منهما او مختلفا
كالنصف ورع بعده والثلث ورع الاخر وسواء كان الذي بينهما الربح او ربح احدهما او ربح
ورع الاخر كلهما معا او ربح بعده ورع المال وربح الاخر للعامل فقوله لا جاز اشترى فقد المال عند الوقع
اي عند العقد بينهما لانه قد يدفع الربح واحد على ما نفقة جنيه وكان لم يتفق كما لا المال لم يجز المختلف
الجنيه ويجوز المتفق الجنيه قال ابن الجواز لانه يقال اذا اشترى بالمال الاكثر من المال وخلاف المختلف
الجنيه فانه يتبين ان يعلم الثمن الجزء الذي على الشيء او ضعف على الشيء او ضعف على الشيء مختلفين ض
فلا معطوف على مقدر اي مقالوه منه اقبر اي قوله لا يجوز بهذا القراض ان يدفع مالا فيه عاملا فيه اقبر اي لا
يعمل العامل بالمال ورع الثاني فيه شغل المال الاول لعمل المال على حدته وسواء كان بين راس المال
او اختلف وسواء اتفق الجزء او اختلف فلا حاجة الى عطف المال عند دفع الثاني ورع جنيه الجزء
واحد معلوم والنفقة فان لم يتفق له المختلف الجزء او يجوز به المتفق كما في ابن الجواز ويعمل
ظاهر المدونة فقول ودفع مالين لرجل مالا بعد ليل ما بعده وفي وان يختلفين راجع لهما وفي ان شرطا خلطا

راجع

راجع للمختلفين الى والمتفقين كما قال الشارح وهو لهما هو فيه خلافا للقنا او اشترطا خلطا
مجتمع الطرفين وهو قبل شغل الاول ايا يعمل في المال الثاني بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط
الخلط وهو مع الخلاف لا يجوز بل الثاني جيدا اذا ذهب ليس عليه ان يبيع الاول قوله اما ان شرطا الخلط
بعد شغل الاول جاز يجوز وسواء اتفقا في الجزء او اختلفا فيكون الجزء الثاني فهو يختص به الثاني فيكون
يعني ان العامل اذا دفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول بشرط الخلط
الاول مما يقول ايا ما ض راس المال مشتريا زيادة او نقصانا كما لو كان مالا ثانيا وقوله ايا ما
وبانه مدفوعه واخذ الشرط الثاني قوله واقوى ض اذا باع مالا ثانيا الجزء العامل بالخلط مثل الاول وقول
المؤلف اما ان يشترط الخلط بان اشترى له عروض كما مر في ابن يونس اذا سكت عن الخلط بينهما ان يكون
كما اشترطا هو ما لم يشترط الخلط بان يشترط الجواز في الشرط الخلط وما يشترط الخلط مثل الاول وقوله
على نقض الاول اجزى او ضرر الجزء وقوع الثاني سواء كان على مثل الجزء الاول او اقل او اكثر وسواء وقع على الخلط او على
غيره الخلط كما قال ابن القاسم في المدونة وذلك لانه فوت بعض الاول بجعله الثاني والعقد وقوله عن اشتراط
الخلط مالا الاول قوله بطل يعني به بالثاني فقد الصفة وذلك نفي وقوله نقض غير به بالثاني لاجل
بعمل الاول حتى يصير ض اي بالشرط صواحبها بالثاني او اشترى الثاني وقع ما يعني ان يجوز دفع المال يشترى
والعامل سلعة وعلى القراض بعد او الاجزاء ان يصح ض اي فصل وذلك بان يشترط ان اشترى الثاني
فبذلك الجزء ما لا يشترط وذلك قول المصنف واشترى الثاني او اشترى واذا اوقعت عليه الجزء
ان يشترط على العامل ان اشترى ما لا يبيعه بالمال او لا يبيعه بالخلط او انزل المال به انزل المال او الخلط
لما فيه من الخوف او تبقى سلعة عطف على يترك مع تقدم بها اي انه اذا شرط دفع المال على العامل لا يشتري
سلعة عينها له وحاله ذلك لغرض صحيح وعلة الجزء صحيح او فصول الوضيعة جاز بل يشترط بانه يشتري جاز
وقرض خالفه اي دفع العامل المال اي قاله واما ما قاله اي وصل التلف بشرطه واما لو خلط ولم تلف
المال بعد ذلك فلا ضمان عليه قال وضع او ضاع وقوع عقوبة هذا تنبيه على ضمان العامل والمعروف العامل
اذا زرع بالمال مشتريا بالمال طعاما والنفقة او اكثر من ذلك الزمن وزرعا او ساقيا وزرع اي على المال
بحارث مساقاة او اشترى بها الحمام والقراض وساقى فيه اخر بموضع جور للعامل بان كان اجرة
لو زاد اجاره فيكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فيه كان العامل جزء والا فان لا ضمان عليه ولو كان
جور العنبر او وجه بعد قوله عينا يعني وقال ابن القاسم العامل بهذه الصورة وهو ما اذا فات المال والمال
العامل يبلغ المال او انتقل للمورث يجز الموت واما لو كان المال اعرض بعد موت المال وعلم بموته فان يكون ضامنا لو
كان المال او انتقل للمورث يجز الموت واما لو كان المال اعرض فلا ضمان عليه وقيد بموت المورث ان يعلم
والتصرف فيه وهو قوله كموته وسواء وقال الضمان عليه اذا تبين فعلم موته وقوله عينا طلب الزيادة
اي ذكر مال الموت المال عينا اي ناضا وقال الشارح قال الشارح عن الضمان اذا اقر بكل العامل بقدر المال ولو قرينة
القيمة وينبغي ان تكون القيمة الذهبية كالحافر والحافر قيمة الثمانين الذهب لا يعود بقدر المال
اي ما واما اذا وقع في بعد عليه بموته فان يقر سواء اتهم نفسه او اتهم نفسه او للمنافع والوجه الزيادة نفسه والا فلا واما اذا
تجر به قبل الموت عنبر وان وجد خلطا مال الوارث وقيل الضمان له مشتريه وقوله او اشترى
وان خلطا اي وتوزع بين المال اذا اشترى عاملا الورثة بالمال او لغيره اذا كان ذلك يعني او دفع المال
انتهى الاضياع لا ربه لم يستأمنه ولها هو الضمان سواء كان مشتريه يغيب عن المال
اي او قال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ولا يفتحانه جاز المنع وهو تفسير الاشتراك

فعلى نقوض مال القراض
هو ان يكون بيعه مرعى كما زاد
ولا نقص

او التكوين واما مع اشتراط الخلط

يجوز الموت

عمل

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)